

أحكام القرآن

@ 396 @ الندوة وقالت إن أمر محمد قد طال علينا فماذا ترون فأخذوا في كل جانب من القول فقال قائل نرى أن يقيد ويحبس .
وقال آخر نرى أن ينفى ويخرج .
وقال آخر نرى أن يأخذ من كل قبيلة رجل سيفاً فيضربونه ضربة واحدة فلا يقدر بنو هاشم على مطالبة القبائل وكان القائل هذا أبا جهل فاتفقوا عليه وجاء جبريل النبي فأعلمه بذلك وأذن له في الخروج فأمر النبي علي بن أبي طالب بأن يضجع على فراشه ويتسجى ببيده الحضرمي وخرج النبي عليهم حتى وضع التراب على رؤوسهم ولم يعلموا به وأخذ مع أبي بكر إلى الغار فلما أصبحوا نظروا إلى علي في موضعه وقد فاتهم ووجدوا التراب على رؤوسهم ولم يعلموا تحت خزي وذلة فامتنوا على رسولهم بذلك من نعمته عليه وسلامته من مكرهم بما أظهر عليهم من نوم علي على السرير كأنه النبي ومن وضع التراب على رؤوسهم وهذا كله مكر من فعله جزاء على مكرهم وإلا خير الماكرين \$ المسألة الثانية \$.
قام علي على فراش النبي فداء له وخرج أبو بكر مع النبي مؤنسا له وقد روي أن عليا قال له النبي إنه لن يخلص إليك وهذا تأمين يقين ويجب على الخلق أجمعين أن يقوا بأنفسهم النبي وأن يهلكوا أجمعين في نجاته فلن يؤمن أحد حتى يكون النبي أحب إليه من نفسه وأهله والخلق أجمعين ومن وقى مسلما بنفسه فليس له جزاء إلا الجنة وذلك جائز .
والدليل عليه وجوب مدافعة المطالب والمائل على أخيك المسلم